

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٤ / ٥ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٠ / ٨ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الصلاة .. فتوى

(الصلاة على السقط) فتوى رقم (٥١٨٦)

سائل يقول:

متى تجب الصلاة على السقط؟

الجواب:

تجب الصلاة على السقط إذا نُفِخ فيه الروح، وذلك إذا أكمل الأربعة الأشهر؛ لأنه صار إنساناً حياً، وقد قال ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك... ثم يُنْفَخُ فيه الروح».

أجاب عنه الشيخ

أبُو الْيَاسِرِ الْبَعْدَرِيُّ



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590